كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 16/4/2019
Accepted: 30/5/2019

# البعد القانوني للتمييز العنصريّ
## نماذج تطبيقية "جنوب أفريقيا وفلسطين"

**بيان صالح حمد**
ماجستير دراسات دولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين
yahoo.com@bayansaleh18

## ملخص

يعتبر نظام الفصل العنصريّ الذي شهدته جنوب أفريقيا، والذي ما زالت تشهده فلسطين، أشد أنظمة الفصل العنصريّ وأكثرها استبدادًا، فالأفريقيون هم أصحاب الأرض المضطهدون على أرضهم من قبل المستوطنين البيض، كذلك الأمر في فلسطين حيث مارست إسرائيل ولا تزال أبشع سياسات وقوانين التمييز العنصريّ ضد الشعب الفلسطيني الذي له الأحقية بأرضه.

انتهت قضية التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا، والتي استمرت لأكثر من خمسين عامًا، نتيجةً للاهتمام الكبير الذي حظيت به من قبل الأمم المتحدة، ونتيجة العقوبات التي فرضت من قبل المجتمع الدولي. أمَّا الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين فما زال مستمرًا رغم كافة المحاولات لإنهائه. لذلك تسعى الدراسة للإجابة على سؤال محوري هو: ما وضعية التمييز العنصريّ في فلسطين ومقارنته بجنوب أفريقيا في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية بعهودها وقراراتها ومواثيقها؟

**الكلمات المفتاحية:** التمييز العنصري، فلسطين، جنوب أفريقيا، الاتفاقيات الدولية، النظام الدولي

للاقتباس: صالح حمد ب.، «البعد القانوني للتمييز العنصريّ – نماذج تطبيقية «جنوب أفريقيا وفلسطين»»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد الأول https://doi.org/10.29117/irl.2019.0056

© 2020، صالح حمد، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 16/4/2019
Accepted: 30/5/2019

# Legal Dimension of Racial Discrimination Application Models "South Africa and Palestine"

**Bayan Saleh Hamad**
Master's degree in International Studies from Birzeit University, Ramallah, Palestine
bayansaleh18@yahoo.com

## Abstract

The Apartheid regime witnessed in South Africa and currently witnessed in Palestine is one of the most oppressive and despotic regimes. The African citizens were oppressed on their land by the white settlers, and in Palestine, Israel has also imposed the most egregious policies and laws of racial discrimination against the Palestinian people to whom the land actually belongs.

The issue of racial discrimination in South Africa, which lasted for more than 50 years, has ended because of the great attention given to it by the United Nations and the sanctions imposed by the international community. However, the Israeli occupation of Palestine continues despite all attempts to end it. This study aims to clarify the status of racial discrimination in Palestine and to compare it to South Africa's issue, based on international law and international legitimacy with its promises, resolutions and charters.

**Keywords:** Racial discrimination; South Africa; Palestine; International agreements; International system

للاقتباس: صالح حمد ب.، «البعد القانوني للتمييز العنصريّ – نماذج تطبيقية «جنوب أفريقيا وفلسطين»»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد الأول https://doi.org/10.29117/irl.2019.0056

© 2020، صالح حمد، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

## مقدمة

شهدت البشرية على مرّ العصور نماذج عديدة ومُختلفة من الأنظمة الاستبدادية التي مارست أشدّ أنواع الظلم والفساد والاستبداد والتمييز العنصريّ، لكن عام 1948 كان مختلفًا بالنسبة لكل من فلسطين وجنوب أفريقيا[1]، فقد خلق الاستعمار البريطاني الظروف الملائمة لهذه الأنظمة لمُمارسة أقسى أنواع التمييز العنصريّ بحق السكان الأصليين في هاتين الدولتين.

كان نظام الفصل العنصريّ الذي شهدته جنوب أفريقيا، ونظام الفصل العنصريّ الذي ما زالت تشهده فلسطين، أشدّ هذه الأنظمة وأكثرها استبدادًا، فالأفريقيون هم أصحاب الأرض المضطهدون على أرضهم من قبل المستوطنين البيض[2]، حيث قامت الأقلية البيضاء بأشدّ الانتهاكات لحقوق الإنسان بالنسبة للأغلبية السوداء فيها[3]، وفي فلسطين مارست إسرائيل أبشع سياسات وقوانين التمييز العنصريّ ضد الشعب الفلسطيني الذي له الأحقية بأرضه.

فرض نظام الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا على الشعب الأسود قوانين تُقيّد وتَحِدُّ من حرية السود في بلاهم، وهذا التمييز يبدأ من لحظة ولادة الأفريقي الأسود، فقد قال نيلسون مانديلا (Nelson Mandela) في كتابه "رحلتي الطويلة من أجل الحرية": "الأفريقي يُولد في مستشفى خاص بالسود"[4]، وهذا دليل على مدى بشاعة واستبداد نظام الحكم الذي ساد فترة طويلة في جنوب أفريقيا. استمر التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا لخمسة عقود، رأى الحزب الوطني الأبيض أنه صفوة شعوب الأرض وأنه شعب الله المختار[5]، وعاش الشعب الأسود فيها أكثر أنواع البشاعة من انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك من مجازر وتعذيب وأحكام سجن طويلة الأمد للناشطين والمدافعين عن حقوق السود في جنوب أفريقيا.

شملت التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا جميع نواحي الحياة؛ فكانت هناك تفرقة عنصرية في الخدمات التعليمية والعامة، وفي الحقوق السياسية والجوانب الاقتصادية، وحرية التنقل والوظائف، والسكن والمدارس والجامعات والمحاكم والانتخابات وكافة أشكال العلاقات البشرية[6]، كما امتد قيد التفرقة العنصريّة إلى جميع صور الحياة، فاستهدف نظام الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا ثلاثة ركائز: أولًا، الفصل الجغرافي بين البيض والسود، ثانيًا، الفصل الديموغرافي من خلال التحرك عبر تصاريح عمل في مناطق البيض، وثالثًا، الفصل السياسي كون "الأبارتايد" جاء ليخلق فصلًا سياسيًا كان أساسه بناء "البانتوستانات" "محميات للسود".

---

1 سليم فالي، "التمييز العنصريّ في فلسطين وجنوب أفريقيا"، **جريدة حق العودة**، العدد 17، مايو 2006، ص 10.

2 عايدة نسيم بشارة، "مشكلة التفرقة العنصريّة في اتحاد جنوب أفريقيا"، **مجلة كلية حولية البنات**، العدد 10، مصر، 1980، ص 71.

3 أنس أكرم العزاوي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 63.

4 نيلسون مانديلا، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا**، ترجمة عاشور الشملس، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، مصر، 1998، ص 91.

5 سليم فالي، "التمييز العنصريّ في فلسطين وجنوب أفريقيا"، **جريدة حق العودة**، العدد 17، مايو 2006، ص 10.

6 اللجنة الدولية للقانونيين، **سياسة التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا وإهدار حقوق الإنسان**، سويسرا، ص 8.

في الحالة الفلسطينية، انتهجت إسرائيل، منذ عام 1948، العديد من السياسات التي عُرفت باسم "التطهير العرقي"، من خلال إصدار أوامر لتطهير بعض المناطق التي تستولي عليها إسرائيل من أجل بناء مجتمع يهودي متجانس عرقيًا[1]، فقد صرح قائد أركان الجيش الإسرائيلي السابق "موشي ديان" (Moshe Dayan)[2] في خطابه لطلبة "المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا" عام 1969: "لقد جرى تشييد القرى اليهودية على أنقاض القرى العربية، وإنكم لا تستطيعون حتى معرفة أسماء هذه القرى، وأنا لا ألومكم لأن كتب الجغرافيا لم تعد موجودة، ليست الكتب لم تعد موجودة فقط، فالقرى العربية أيضًا ليست قائمة."[3] مارست إسرائيل مزيجًا من القوانين شبه العنصريّة والديكتاتورية العسكرية وحواجز التفتيش، بالإضافة إلى جدار الفصل العنصريّ والإغلاق والحصار والمستعمرات، وطرق للمستعمرين فقط[4].

حظيت قضية جنوب أفريقيا باهتمام دولي كبير، شأنها شأن القضية الفلسطينية حيث تجسدت العنصريّة في الأولى، والصهيونية في الثانية، وكلاهما ملازم للآخر ومقترن به، وخرقًا لقواعد القانون الدولي وللحقوق الإنسانية ولكافة الشرائع السماوية وإثارة للرأي العام العالمي[5]. وعملت عدة جهات على إنهاء التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا وفلسطين مثل العديد من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، كونها جاءت في الأساس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب."[6]

في نهاية المطاف، انتهت قضية التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا، والتي استمرت لأكثر من خمسين عامًا، نتيجةً للاهتمام الكبير الذي حظيت به من قبل الأمم المتحدة، ونتيجة العقوبات التي فُرضت من قبل المجتمع الدولي، أمَّا التمييز العنصري الإسرائيلي في فلسطين فما زال مستمرًا رغم كافة المحاولات لإنهائه. لذلك ينبثق عن البحث إشكالية رئيسية حول: ما وضعية التمييز العنصريّ في فلسطين ومقارنته بجنوب أفريقيا في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية بعهودها وقراراتها ومواثيقها؟

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل وضعية التمييز العنصريّ في فلسطين مقارنة بالتمييز العنصريّ الذي شهدته جنوب أفريقيا، والبعد القانوني له من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف ولاهاي والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، والقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول التمييز العنصريّ.

---

1 إيلان بابيه، **التطهير العرقي في فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007، ص 143.

2 موشيه ديان: عمل قائد أركان الجيش الإسرائيلي من الفترة الممتدة من 1953 إلى 1958.

3 نزار أيوب، **التطهير العرقي في القدس: سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها الفلسطينيين**، المؤسسة الفلسطينية لدراسات الديمقراطية (مواطن)، رام الله، 2014، ص 6.

4 سليم فالي، "التمييز العنصريّ في فلسطين وجنوب أفريقيا"، **جريدة حق العودة**، العدد 17، مايو 2006، ص 10.

5 محمود حسن خليل، "قضية جنوب أفريقيا: أسبابها وآثارها والموقف الدولي منها"، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، 1990، العدد 7، ص 7.

6 ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

تهدف الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هي وضعية التمييز العنصريّ في فلسطين ومقارنته بجنوب أفريقيا في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية بعهودها وقراراتها ومواثيقها؟ ومن ثم دراسة التمييز العنصريّ في ضوء الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتي جنيف ولاهاي، بالإضافة إلى دراسة التمييز العنصريّ في ضوء النظام الدولي ومجلس الأمن والجمعية العامة والقرارات التي تم اتخاذها بهذا الموضوع وإذا ما تم تطبيقها أم لا.

تكمن أهمية الدراسة في كون الفصل العنصريّ لا يمثل خطأ أخلاقيًا فحسب، بل إنه يشكل جُرمًا دوليًا، لذلك تركز هذه الدراسة على معرفة البعد القانوني لسياسة التمييز العنصريّ التي مارستها حكومة البيض في جنوب أفريقيا على السود والملونين، والتي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني، ودراسة التمييز العنصريّ في ظل الاتفاقيات الدولية.

## المبحث الأول: التمييز العنصريّ في ضوء الاتفاقيات الدولية

تسعى دول العالم لعدم حدوث جرائم كالتمييز والتفرقة العنصريّة في النظام الدولي، وتنشأ الالتزامات القانونية على واجبها ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم[1]. يقوم تصنيف الجرائم الدولية الخطيرة على قواعد النظام العام التي تُعتبر أعلى جوانب القانون، ففي حال تم صياغة معاهدة دولية وتبين أنها تتعارض مع هذه القواعد تكون هذه المعاهدة باطلة ولاغية[2].

يقوم هذا المبحث على أساس دراسة التمييز العنصري في ظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، واتفاقيتي جنيف ولاهاي.

### المطلب الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ

تعتبر "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ ICERD" أولى المعاهدات المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان، وتم تبنيها من الجمعية العامة عام 1965، ووقّعت عليها 175 دولة منها إسرائيل وجنوب أفريقيا، ونصت المادة الثانية من المعاهدة على: "تعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصريّ ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقًا لهذا الالتزام، وتتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، وتتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصريّ أو إلى إدامته حيثما يكون قائمًا."[3]

---

1 أمجد متري، "الفصل العنصريّ: الجريمة والالتزامات القانونية"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011، ص 6.

2 المادة 71 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1980.

3 المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969.

في بدايات عام 1965، تم إقرار حظر نظام الفصل العنصريّ وفقًا للقانون الدولي بالتزامن مع "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ" التي دخلت حيز التنفيذ عام 1969، وتم اعتبار التمييز العنصريّ "جريمة" حسب القانون الدولي عام 1973 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر هذه الاتفاقية[1]. أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية بوضوح أن على الدول الأطراف بالاتفاقية حظر التمييز العنصريّ: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصريّ والفصل العنصريّ، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها."[2]

عرّفت "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ" في المادة الأولى من الفصل الأول "التمييز العنصريّ" بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."[3]

وضَّحت المادة الخامسة من الاتفاقية الحقوق التي يجب مراعاتها في إطار المساواة أمام القانون، والتي من أبرزها "الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم، والحق في الأمن، والحقوق السياسية مثل الاشتراك بالانتخابات، والحق بالحرية والحركة، والحق في مغادرة أي بلد، وحق الجنسية والزواج والتملك، وحق الإرث، وحق حرية الفكر والعقيدة والدين، والحق بالعمل والتمتع بالخدمات الصحية."[4]

قامت سياسة التفريق العنصريّ في جنوب أفريقيا على أفضلية البيض المطلقة على الأفريقيين والملونين والهنود اعتبرت "البيض" هم شعب الله المختار"، وأن السود ما هم إلا جنس العبيد الذين وُجدوا لخدمة الرجل الأبيض[5]. كذلك الأمر رسّخت الصهيونية في أذهان اليهود أنهم شعب الله المختار، وأذكى وأنقى الأعراق والنخبة بين بني البشر، واستمدت الصهيونية العنصريّة من العنصريّة ضد اليهودية في أوروبا خصوصًا في ألمانيا، حتى أصبح التمييز العنصريّ ونظرة الاستعلاء عقيدة لليهود وجزء من ممارساتهم.

لم تتماشى حكومة البيض في جنوب أفريقيا مع هذه الاتفاقية خصوصًا في الحقوق التي نصت عليها على الرغم من أنها طرف فيها وتعهدت بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها، فقد استمرت قوانين التمييز العنصريّ التي أصدرتها حكومة البيض، مثل قانون الأرض الوطنية في 19 يوليو 1913 والذي فرض قيودًا شديدة على ملكية الأفريقيين وشرائهم للأرض[6]، وقانون حظر الزواج عام 1949 لمنع زواج

1 غيل بولينغ، "إسرائيل وجريمة الفصل العنصريّ بموجب القانون الدولي"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011، ص 2.

2 المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969.

3 المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969.

4 المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969.

5 نيلسون مانديلا، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا**، ترجمة عاشور الشلمس، الإسكندرية، 1994، ص 108.

6 حمدي الطاهري، **قصة جنوب أفريقيا**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الآداب القاهرة، 2000، ص 2

الأوروبيين والبيض من السود والملونين[1]، وقانون حرمان الناخبين من ذوي البشرة السوداء من حق التصويت عام 1950، وقانون البانتوستان 1951[2]، وقانون التمييز العنصريّ في الوظائف عام 1956[3]، وقانون الأمن العام عام 1963 الذي خول السلطات اعتقال أي شخص لمدة تسعين يومًا دون الحاجة إلى إصدار أمر رسمي أو المثول أمام المحاكم، وحرم هذا القانون نشر أي كلام أو تصريح لشخص يكون تحت الحظر السياسي[4].

كذلك الأمر بالنسبة لإسرائيل في خرقها لهذه الاتفاقية على الرغم من كونها طرف فيها، فقد أصدرت "قانون العودة الإسرائيلي" عام 1950، الذي نص في فقرته الأولى "يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل، وتكون الهجرة بموجب تأشيرة مهاجر، وتمنح تأشيرة المهاجر لكل يهودي يُعرب عن رغبته في الاستقرار بإسرائيل"[5]، وبالتالي فهذا القانون يؤدي إلى زيادة العدوان والتوسع والاحتلال والاستيطان نظرا لأنه يشجع جميع اليهود في العالم للهجرة إلى فلسطين في الوقت الذي تَحرِم فيه إسرائيل لاجئي الـ48 ولاجئي الـ67 من حق العودة إلى منازلهم وبيوتهم في بلدهم الأصلي، إذًا فهذا الحرمان يستند على التصنيفات العنصريّة، وهذا يتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

القانون العنصريّ الثاني الذي أصدرته إسرائيل هو قانون الجنسية لعام 1952، فنص البند الثالث من هذا القانون على أن "تُمنح الجنسية للمهاجرين إلى إسرائيل حسب قانون العودة أو لأبنائهم حتى بداية العمل بموجب القانون"[6]، فهذا القانون يتسم بالعنصريّة حيث يحرم الفلسطينيين من التمتع بما ينص عليه من حقوق لليهود، ويتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ كونه يمنح للإسرائيليين جنسية إسرائيلية حتى قبل دخولهم لإسرائيل ويسمح بازدواجية الجنسية[7]، بينما يعاني بعض أبناء الشعب الفلسطيني المُهجَّرين في العالم من عدم امتلاكهم لأية جنسية.

يتعارض قانون الجنسية مع حق العودة الذي يعتبر قانونًا عُرفيًّا تم التأكيد عليه في العديد من المواثيق الدولية، بما فيها المادة 13/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 5 (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، والمادة 12/ 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8].

---

1 عبد الوهاب دفع الله أحمد، "التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا 1652–1990"، مجلة الآداب، العدد 25، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2007، ص 40.

2 نيلسون مانديلا، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا**، ترجمة عاشور الشلمس، الإسكندرية، 1994، ص 119.

3 South Africa's history starts more than 100 000 years ago when the first modern humans lived in the region, South African Government: http://www.gov.za/node/68

4 عبد الوهاب دفع الله أحمد، "التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا 1652–1990"، مجلة الآداب، العدد 25، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2007، ص 46.

5 المادة 1، 2 من قانون العودة الإسرائيلي، 1950.

6 قانون الجنسية الإسرائيلي، 1952.

7 ميسون العطاونة الوحيدي، **مقاومة الاحتلال والفصل العنصريّ في فلسطين وجنوب أفريقيا**، الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين، رام الله، 2014، ص 173.

8 ماكس دوبليسيس، "حظر الفصل العنصريّ في القانون الدولي"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011، ص 3.

حق الإنسان في بلده هو حق متأصل قانونيًا، فالمادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته"[1]، لكن إسرائيل أصدرت عام 2002 القرار رقم (1813) وذلك "لمعالجة قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل وإجراءات جمع شمل الأسر التي يكون أحد أفرادها من أصل فلسطيني أو من الضفة الغربية أو من قطاع غزة"، ومنع القانون إعطاء حق المواطنة لمواطني الأرض الفلسطينية المحتلة، وللسكان ذوي الأصل الفلسطيني لكنهم مقيمين بشكل دائم في إسرائيل.

يعتبر قانون المواطنة قانونًا عنصريًا لكونه يستهدف الفلسطينيين والسكان ذوي الأصل الفلسطيني دون غيرهم، وهذا يتعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، التي نصت على المساواة في جميع الحقوق.

وتتجسد العنصريّة الإسرائيلية في قوانين الأراضي، مثل قانون أملاك الغائبين لعام 1950 وقانون التصرف لعام 1953 وقانون استملاك الأراضي لعام 1953 وقانون تقادم الزمن لعام 1957، فالهدف من هذه القوانين هو الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من أجل إقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها.

يتضح من القوانين العنصريّة السابقة أن إسرائيل لا زالت تتنصل من مسؤولياتها والتزاماتها الدولية بالإضافة إلى خرقها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ من خلال القوانين التمييزية التي لا زالت تصدرها، صحيح أن هذه القوانين جميعها صادرة قبل توقيع الاتفاقية لكن الاتفاقية نصت على تعهد الدول المُوقِعة عليها على حظر التمييز العنصريّ في المناطق التي تسيطر عليها، أما إسرائيل فقد استمرت في تطبيق هذه القوانين حتى بعد التوقيع على هذه الاتفاقية.

أصدرت إسرائيل قرارات تمييزية أيضًا بعد توقيعها على الاتفاقية، مثل قرار محكمة العدل الإسرائيلية عام 1988 الذي اعتبر سكان القدس الشرقية سكان دائمون وليسوا مواطنون ولا يحق لهم التمتع بالامتيازات التي يتمتع بها اليهود في المدينة[2].

إن سياسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة من قمع واضطهاد وبناء جدار الفصل العنصريّ[3]، والأفعال اللاإنسانية التي مارستها حكومة البيض في جنوب أفريقيا مثل هيمنة فئة عنصرية من البشر على فئة أخرى واضطهادها بصورة واضحة من خلال حرمانها من الحق في الحياة والحرية والعمل والتنقل، والتعذيب والعقوبات القاسية اللاإنسانية هي انتهاكات واضحة لاتفاقيات التمييز العنصريّ بالرغم من كون إسرائيل وجنوب أفريقيا أعضاء في هذه الاتفاقية، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية ويجب أن تعاقب عليها[4].

---

1 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

2 سعيد عياش، **الفلسطينيون في القدس سكان من دون مواطنة كاملة في أي دولة**، وثائق وتقارير، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية– مدار، 12 يوليو 2012. https://bit.ly/2M92Eov

3 جون دوجارد، "نظام وممارسات الفصل العنصريّ في كل من جنوب أفريقيا وفلسطين"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011، ص 2.

4 ريم تيسير العارضة، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي** (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 44.

**المطلب الثاني: اتفاقية لاهاي من التمييز العنصريّ في فلسطين والذي شهدته جنوب أفريقيا**

نصت المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة، وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."[1] لكن ممارسات حكومة البيض العنصريّة في جنوب أفريقيا وقوانين التفرقة التي قامت بسنها وسياسات البانتوستانات التي سمحت للأفريقيين بالعيش في هذه المناطق فقط وحرمانهم من أرضهم هي مخالفة لقواعد هذه الاتفاقية. وبناء إسرائيل لجدار الفصل العنصريّ أيضًا هو عكس ذلك تمامًا، فهو اعتداء واضح على أراضي المواطنين، وعلى حقهم في الحياة الكريمة، فالقوانين العنصريّة وبناء الجدار منافي لاتفاقية لاهاي ولقواعد القانون الدولي كونه يسلب الأراضي من أصحابها ويعمل على فصل السكان.

نصت المادة 34 من اتفاقية لاهاي على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."[2] هذه المادة تُحرّم على الدولة المُحتلة حرمان الأشخاص من حقوقهم من خلال احداث تغيرات غير مناسبة، من خلال تقسيمها للمجموعات العرقية إلى عشرة مجموعات، وكل مجموعة لها حق ملكية الأرض وشغل المنازل والمباني ومزاولة التجارة في المناطق الأفريقية فقط، وأصبح على الأفريقيين والملونين العيش في المناطق الأفريقية فقط، وللبيض إن رغبوا الحق في ضم أي مساحة من الأرض بكل بساطة بمجرد إعلانها "منطقة بيضاء"، وأدى هذا إلى الترحيل القسري لقرى أفريقية كاملة بسبب اعتراض البيض أصحاب الأراضي المجاورة لهم أو لمجرد رغبتهم في الاستيلاء على الأراضي الأفريقية[3].

إسرائيل كذلك الأمر قامت ببناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، من خلال علاقة طردية بين بناء المستوطنات وسيطرة الفلسطينيين على أراضيهم، فكلما زاد استيلاء اليهود على أراضي الفلسطينيين كلما زاد بناء المستوطنات اليهودية لتحقيق هدفهم الذي يتمثل بزيادة عدد اليهود في فلسطين.

مع أن المستوطنات في فلسطين تبدو أقل أهمية مما كانت عليه في جنوب أفريقيا، إلا إنها شكّلت مدخلًا آخر إلى سياسة "البانتوستان" في الأراضي الفلسطينية. فالأراضي في المنطقة "ج"، وهي بيد الإسرائيليين وحدهم، قسمّت الضفة الغربية إلى ثلاثة قطاعات كبرى، مقطّعة هي بدورها إلى محميات صغيرة من السكان بواسطة كتل المستوطنات الأربع الكبرى (القدس وأرييل شومرون وغوش إرزويب وبنيامين الوادي) وبواسطة الطرق الالتفافية حولها[4].

---

1 المادة 46 من اتفاقية لاهاي، 1907.

2 المادة 42 من اتفاقية لاهاي، 1907.

3 نيسلون مانديلا، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا**، ترجمة عاشور الشلمس، الإسكندرية، 1994، ص 119.

4 الأمم المتحدة، مكتب الشؤون الإنسانية، المنطقة (ج):
https://bit.ly/2XgYP1q

تعتبر سياسة البانتوستانات في فلسطين وفي جنوب أفريقيا، وحرمان المواطنين الأصليين من حرية التنقل في داخل موطنهم، وبناء جدار الفصل العنصريّ، اختراقًا لنصوص اتفاقية لاهاي التي حرّمت السيطرة على أراضي المواطنين وفرض قوانين غير ضرورية عليهم.

يعتبر جدار الفصل العنصريّ والحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، وحصارها ومعاقبة جميع سكان القطاع والإغلاق عليهم، مخالفًا لاتفاقية لاهاي كونها نصت في المادة رقم 50 على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية، أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون لهؤلاء السكان مسؤولية بصفة جماعية."[1]

**المطلب الثالث: اتفاقية جنيف من التمييز العنصريّ في فلسطين والذي شهدته جنوب أفريقيا**

أقرَّ المجتمع الدولي أن "القوات الإسرائيلية" هي قوة احتلال حربي منذ عام 1967، ولذلك تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية كونها أرض محتلة وكون إسرائيل طرفًا في هذه الاتفاقية[2].

منذ قيام "دولة إسرائيل" وهي تنتهك القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بشكل مستمر، وخصوصًا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، من خلال الجرائم الإنسانية التي تمارسها تجاه الشعب الفلسطيني. وقد نصّ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977، في المادة 85 بالفقرة الرابعة على: "تعد الأعمال التالية، فضلًا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول" مثل ممارسة التفرقة العنصريّة (الأبارتايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصريّ والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية."[3]

لذلك يُعدُّ جدار الفصل العنصريّ الذي بنته إسرائيل خرقًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقية جنيف، وخرقًا للبروتوكول الثاني في المادة 17 التي حرّمت ارغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع[4]، كونه يضرب المصالح الفلسطينية ويطعن الحق بالكرامة لكل فرد فلسطيني، ويحرِم الفلسطينيين من أرضهم في ظروف تتسم بالتمييز العنصريّ لصالح المستوطنات الإسرائيلية الغير شرعية[5]، فجدار الفصل العنصريّ هو انتهاك لاتفاقية جنيف ويعتبر عقابًا جماعيًا ضد الشعب الفلسطيني بأكمله كونه أدى لخلق ظروف اقتصادية صعبة لا يمكن تحملها، وتسبب بحصر وتوزيع السكان في مناطق صغيرة ومحددة بشكل إجباري.

كما اعتبرت سياسة جنوب أفريقيا انتهاكًا لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة، كونها فرضت قيودًا شديدة على ملكية

---

1 المادة رقم 50 من اتفاقية لاهاي، 1907.

2 اتفاقية جنيف الرابعة: هي الاتفاقية التي تختص بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس 1949.

3 المادة 85 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف، 1977.

4 المادة 17 من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، 1977.

5 ريم تيسير العارضة، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي** (رسالة ماجيستير)، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 42.

الأفريقيين وشرائهم للأرض، فقد كانت ٪13.7 فقط من الأراضي يمتلكها الأفريقيون الذين يمثلون حوالي ٪64 من مجموع السكان، من أجل تركيز عدد كبير من السكان الأفريقيين في مناطق صغيرة، وكانت أجود الأراضي تكون دائمًا من نصيب الأوروبيين في حين لا يعطى الأفريقيون إلا الأراضي الرديئة والبور.[1]

حسب المادة 47 من الاتفاقية "تحظر النقل الجبري أو الجماعي للأشخاص المحميين ونفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى."[2] فإن إسرائيل مُنتهِكة أيضًا لهذه المادة في بناءها لجدار الفصل العنصريّ كون عملية البناء أجبرت بعض المواطنين على النزوح من أراضيهم.

بناء جدار الفصل العنصريّ في فلسطين هو مسٌ بالأملاك الشخصية للمواطنين ويُعد خرقًا للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير"[3]، لذلك تعتبر سيطرة إسرائيل على نسبة ٪95 من الأراضي الفلسطينية من أجل الاستثمار والتوطين لليهود، وسيطرة البيض في جنوب أفريقيا على ٪87 من الأراضي في جنوب أفريقيا، خرقًا لهذه الاتفاقية أيضًا.

وعليه فإن بناء جدار الفصل حول الضفة الغربية، يمثل انتهاكًا لكافة الأعراف والمواثيق الدولية، كما أن الجدار يعتبر شكلًا من أشكال التمييز العنصريّ، والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقًا "لمعاهدة التمييز العنصريّ"، ويعتبر جريمةً ضد الإنسانية تعاقب عليها الدول الأطراف، من خلال محكمة دولية خاصة تُعقد على أسس البروتوكول الأول لاتفاقات جنيف، والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، والمعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصريّة 1973م.[4]

كما يعد التمييز العنصريّ الذي مارسته حكومة البيض في جنوب أفريقيا خرقًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، فذكر نيلسون مانديلا في كتابه "رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا":

"أن يكون المرء أفريقيًا يعني أنه يولد مُسيّسًا سواء أقر بذلك أم لم يقر، فالأفريقي يولد في مستشفى خاص بالأفريقيين فقط، وتُقله إلى البيت حافلة مخصصة للأفريقيين فقط، ويسكن في حي للأفريقيين فقط، ويتلقى التعليم –إن تلقاه– في مدارس للأفريقيين وحدهم. ويكبر الأفريقي ويترعرع لكي يشغل وظيفة خاصة بالأفريقيين فقط، ويستأجر بيتًا في ضاحية للأفريقيين فقط، ويركب وسائل مواصلات مخصصة للأفريقيين فقط، وهو معرّض

1 حمدي الطاهري، **قصة جنوب أفريقيا**، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة 2000، ص 24.
الأمم المتحدة، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23.

2 المادة 47 من اتفاقية جنيف، 1949.

3 المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

4 جيف هالبر، "جدار الفصل الإسرائيلي، التمييز العنصريّ، الاحتلال، القانون الدولي"، **المجلة الثقافية**، العدد 72، 2008، ص 116.

للتوقيف والمساءلة في أي ساعة من ليل أو نهار ليسأل عن بطاقة الهوية وإن لم يبرزها يعتقل ويُزج به في الحبس. إن حياة الأفريقي مكبَّلة بالقوانين والأنظمة العنصريّة التي تعوق نموه وتبدد امكانياته وتشل حياته، هذه هي حقيقة الأوضاع آنذاك في جنوب أفريقيا."[1]

رغم انتهاء التمييز العنصريّ وإقامة حكومة ديمقراطية في جنوب أفريقيا، إلا أن هذا التمييز الذي مورس ضد السود يعتبر خرقًا لاتفاقية جنيف كون جنوب أفريقيا من ضمن الأطراف الموقعة على المعاهدة، وتُعتبر جميع القوانين العنصريّة التي فرضتها حكومة البيض خرقًا لاتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، كون هذه القوانين مست الكرامة الشخصية لكل مواطن أفريقي أسود، سواء قوانين حرمان السود من الانتخاب، وحرمانهم من التملك، وحرمانهم من الزواج من البيض، وحرمانهم من بعض الوظائف، وقوانين البانتوستانات.

حددت اتفاقية جنيف أحكامًا يجب اتباعها من قبل أطراف النزاع في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فحددت المادة الثالثة من الاتفاقية هذه الأحكام ونصت الفقرة الأولى منها على أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر."[2]

حسب اتفاقية جنيف يجب التمييز بين الأشخاص المشتركين بالقتال وبين الأشخاص المدنيين، فمارست حكومة البيض بجنوب أفريقيا عقابًا جماعيًا ضد المدنيين لخروجهم بمظاهرة سلمية أمام مركز الشرطة في مدينة شاربفيل بجنوب أفريقيا، ضد قوانين المرور المفروضة من قبل نظام الفصل العنصريّ[3]، حيث أصدرت الحكومة قرارًا يجبر المواطنين السود على حمل جوازات مرور من أجل التنقل داخل البلاد، وسُميت تلك الجوازات "دومبا" وحدّت من حرية التنقل للمواطنين السود[4]، حيث أجبر القانون المواطنين الأفريقيين السود من الرجال والنساء على حمل بيانات وجوازات تحتوي على بياناتهم الشخصية، ونصّ القانون على أن أي شخص وُجِد في مكان عمومي دون حمله لهذه البطاقة سوف يتم القبض عليه واحتجازه لمدة تزيد عن 30 يومًا[5].

كان هذا القانون واحدًا من أكثر الرموز العنصريّة اثارةً للكراهية والغضب الشعبي[6]، لذلك نظّم حوالي عشرون ألف

---

1 نيسلون مانديلا، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا**، ترجمة عاشور الشلمس، الإسكندرية، 1994، ص 93.

2 المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

3 1960: Scores die in Sharpeville shoot-out, BBC:
http://news.bbc.co.uk/onthisday/hi/dates/stories/march/21/newsid_2653000/2653405.stm

4 كارن الين، شاربفيل بجنوب أفريقيا تحيي الذكرى الـ 50 للمجزرة التي ارتكبتها الشرطة العنصريّة، BBC، 2010.

5 1960: Scores die in Sharpeville shoot-out, BBC:
http://news.bbc.co.uk/onthisday/hi/dates/stories/march/21/newsid_2653000/2653405.stm

6 كارن الين، شاربفيل بجنوب أفريقيا تحيي الذكرى الـ 50 للمجزرة التي ارتكبتها الشرطة العنصريّة، BBC، 2010.
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2010/03/100315_als_sharpeville_massacre_tc2.shtml

شخص مظاهرة سلمية في مدينة شارفيل، لكن شرطيًا أبيضًا شعر بالخوف من التجمهر وبدأ بإطلاق النار وأعقبها وابل من الرصاص، فقتل 69 شخصًا من ضمنهم ثماني نساء وعشرة أطفال وأصيب مئة وثمانون شخصًا آخرين.[1] وهذا يعد خرق لاتفاقية جنيف التي نصت على التمييز بين المدنيين والعسكر.

مارست أيضًا إسرائيل سياسة العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين، من خلال تحميل جماعة ما أو قرية ما أو مدينة ما مسؤولية أعمال يقوم بها أفراد منتمون لهذه المنطقة، بحيث تمارس قوات الاحتلال عقابًا جماعيًا ضد هذه المنطقة كردٍ على الأعمال المسلحة ضد الاحتلال[2]، مثل فرض حصار على بعض المناطق كما الحصار المفروض اليوم على قطاع غزة، وهذا يعتبر انتهاكًا للمادة 33 من اتفاقية جنيف التي نصَّت على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."[3]

إن حصار إسرائيل لقطاع غزة أدى إلى ارتفاع نسبة الفقر لأكثر من 80٪ من السكان، وتدني مستوى الخدمات التعليمية والطبية، وهو أيضًا انتهاك للمادة 53[4] من خلال تدمير إسرائيل لمنازل وأملاك المواطنين بدون أن تكون هناك أي دوافع عسكرية، كما يتوجب على إسرائيل توفير الخدمات الصحية والتعليمية للمواطنين تحت الاحتلال حسب المواد (50،55،56)[5]، إلا أنها تعتمد هنا بشكل تام على المانحين من المجتمع الدولي، وهذا جميعه يشكل انتهاكًا وتملصًا إسرائيليًا من الالتزامات الدولية.

بالإضافة إلى اختراق الإسرائيليين لاتفاقية جنيف في الاعتداء على السكان المدنيين على الرغم من أنها طرف في هذه الاتفاقية، فهم أيضًا يعتدون على الصيادين الغزيّين ويصادرون أدوات صيدهم، وإن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة يمنع دخول مواد الإغاثة والمساعدات الإنسانية التي يحتاجها المدنيون، وهذا يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فقد نصت المواد 1/ 38 و39 و55 و59 والمادة 23 على أن تلتزم الدولة المحتلة بكفالة حرية مرور إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم[6].

على الرغم من اجماع المجتمع الدولي على أن اتفاقية جنيف الرابعة تُطبق على إسرائيل وهي مُلزمة بها خصوصًا في تعاملها مع الفلسطينيين في غزة والقدس الشرقية، لكن إسرائيل ترفض تطبيقها تحت حجج واهية، من خلال ادعائها بأنها لم تحتل أراضي لدولة ذات سيادة، وهذا ما يجعل الاتفاقية لا تنطبق عليها، ورفضت كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية قانونية جدار الفصل العنصريّ.

---

1 مذبحة شاربفيل بجنوب أفريقيا 1960، ON TV، فيديو:
https://www.youtube.com/watch?v=-q5iXVL8wr0

2 منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم 15/ 2633/ 2015.

3 المادة 33 من اتفاقية جنيف، 1949.

4 المادة 53 من اتفاقية جنيف، 1949.

5 المواد 50، 55، 56 من اتفاقية جنيف، 1949.

6 انظر المواد (38) (39) (55) (59) (23) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

## المبحث الثاني: التمييز العنصريّ في النظام الدولي

من غير المستبعد أن تتعرض الأقليات للاضطهاد والاعتداء على حقوقها، وهنا لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخلى عن التزاماته الدولية إزاء ما تتعرض له هذه الأقليات[1]، وهنا تبادر الأمم المتحدة بصفتها الممثل لهذا المجتمع الدولي لحماية هذه الأقليات لكونها المنظمة الأولى المسؤولة عن استتباب الأمن والسلم الدوليين.

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم عام 1945، جعلت من حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقه هدفًا رئيسًا لها، وهذا ما تبين بوضوح في الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاقها[2]، خصوصًا بعد معاناة الإنسانية من ويلات حروب مدمرة أتت على الإنسان والعتاد والطبيعة والمعمار، لذلك أصبح اضطلاع المنظمات الدولية بتسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول المنخرطة في عضويتها أمر منطقي وضروري، بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات، وينقسم دورها إلى اختصاص تأديبي أو توفيقي في حل النزاعات.

تضمَّن ميثاق الأمم المتحدة المُعلن عام 1945 بعض النصوص المناهضة للتفرقة العنصريّة، حيث أكد في ديباجته على "ايمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية."[3] كما نص الهدف الثالث من أهداف الهيئة على "تهيئة ودعم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع البشر وبدون تمييز بالنسبة للعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين."[4]

تُعد مكافحة التمييز العنصريّ أحد أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية لمكافحة التمييز العنصريّ والقضاء عليه، وكان أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في يناير 1969[5].

منذ بداية التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا، كانت هناك عدة جهود دولية وأفريقية تعمل على إنهاء الصراع في جنوب أفريقيا، مثل الأمم المتحدة وهيئاتها، بالإضافة إلى الدور الذي كان يلعبه حزب المؤتمر الوطني الأفريقي[6].

### المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن التمييز العنصريّ

قام مجلس الأمن باعتماد قرار رقم 134 عام 1960، والذي نص على التسليم بأن حالة النزاع في جنوب أفريقيا أدت لحدوث احتكاك دولي، وإذا استمر هذا النزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأعرب القرار عن

---

1 ديب عكاوي، **حقوق الأقليات وحمايتها في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مؤسسة اسوار عكا، 2012، ص 186.

2 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الفصل الأول، المادة (1).

3 ميثاق الأمم المتحدة 26 يونيو 1945.

4 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

5 الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ:
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

6 Website of the African Nation Congress, aim and objectives:
http://www.anc.org.za/show.php?id=172

الاستياء من الاضطرابات في جنوب أفريقيا، وشجب سياسات حكومة جنوب أفريقيا، وطالب حكومة جنوب أفريقيا باتخاذ تدابير ترمي لتحقيق الانسجام العرقي والمساواة والتخلي عن سياسات التمييز العنصريّ، بالإضافة إلى مطالبة الأمين العام بالتشاور مع حكومة جنوب أفريقيا لاتخاذ الترتيبات التي من شأنها أن تساعد بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتقديم تقرير لمجلس الأمن كلما اقتضت الضرورة[1].

عقد مجلس الأمن في 2 نيسان 1963 الاجتماع الأول للجنة الخاصة المعنية بسياسات الفصل العنصريّ التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا، والتي سميت في وقت لاحق باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصريّ" والتي تدور حول مساعدة ضحايا الفصل العنصريّ[2]. ثم اعتمد مجلس الأمن في 7 آب 1963 القرار 181 الذي يدعو كافة الدول إلى الكف عن بيع وشحن الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية إلى جنوب أفريقيا، وأصبح الحظر المفروض على الأسلحة إلزاميًا في 4 نوفمبر 1977[3].

وعلى الرغم من قرارات مجلس الأمن، فقد استمرت حكومة جنوب أفريقيا في إصدار القوانين العنصريّة مثل قانون المواشي الذي يحدد عدد الماشية التي يمتلكها الرجل الأفريقي الأسود[4]، وهذا دليل واضح على عدم المساواة الاقتصادية، وكل من خرق هذا القانون كان يتعرض لعقاب شديد من قبل حكومة البيض، وقانون الأمن العام الذي خول السلطات اعتقال أي شخص لمدة تسعين يومًا دون الحاجة إلى إصدار أمر رسمي أو المثول أمام المحاكم، وحرم هذا القانون نشر أي كلام أو تصريح لشخص يكون تحت الحظر السياسي[5].

أصدر مجلس الأمن عام 1984 القرار رقم 556، الذي أكد فيه على شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري. وكرر مجلس الأمن إدانته لسياسة الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا، وأدان استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد، وحث جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ التدابير الملائمة بالتعاون مع الأمم المتحدة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع لممارسة حقهم بتقرير المصير."[6]

أما فيما يخص فلسطين فقد أدان مجلس الأمن قرار حكومة إسرائيل الداعي إلى دعم رسمي للمستوطنات

---

1 Resolutions adopted and decisions taken by the Security Council in 1960. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/134(1960)/

2 United Nations website, events, 2 April 1963: http://www.un.org/ar/events/mandeladay/apartheid.shtml

3 Security Council Resolutions, Resolutions adopted by the Security Council in 1963, 181, 7 August 1963. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/181(1963)

4 حمدي الطاهري، **قصة جنوب أفريقيا**، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2000، ص 25.
الأمم المتحدة، نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 23.

5 عبد الوهاب دفع الله أحمد، "التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا 1952–1990"، مجلة الآداب، العدد 25، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2007، ص 46.

6 القرار رقم 556 الصادر عن مجلس الأمن، 1984.

الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية، في قراراه رقم 456 لعام 1980[1]، وعلى الرغم من هذا القرار إلا أن حكومة إسرائيل استمرت في تهجير السكان من أراضيهم والاستيلاء عليها من أجل اقامة المستوطنات اليهودية، وهنا تتضح أبشع سياسات التمييز العنصريّ في فلسطين.

أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 605 في عام 1987 والذي شجب فيه بشدة ما تتبعه إسرائيل من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وأكد فيه على أن "اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس. أصدر أيضًا قرارات عدة تشجب وتستنكر وتأسف عن ترحيل الإسرائيليين للفلسطينيين خارج أرضهم ويدين فيها أعمال العنف الإسرائيلي منها قرارات رقم 607، 608، 611، 636، 646، 672، 799، 1322 والتي صدرت في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، بالإضافة إلى قراره رقم 2334 لعام 2016 والذي أدان فيه بناء المستوطنات، وتوسيعها؛ ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

يتضح من قرارات مجلس الأمن فيما يخص فلسطين وخصوصًا الممارسات والأعمال الإسرائيلية التي هدفها التمييز العنصري بأن القرارات اقتصرت على الإدانة والشجب والاستنكار وطلب ووقف إطلاق النار، فلم يتخذ مجلس الأمن أي قرار ينص على فرض عقوبات أو مقاطعة أو اتخاذ أي إجراءات تعمل على وقف وإنهاء التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية.

**المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة بشأن التمييز العنصريّ**

أدانت الجمعية العامة سنويًا في الفترة الواقعة ما بين 1952 و1990 سياسات الفصل العنصريّ كونها تتعارض مع المادتين (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة، فنصت المادة 55 على: "أن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز العلاقات السلمية الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب"، والمادة 56 "تتعهد جميع الدول الأعضاء باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55."[2]

الجمعية العامة تتحمل بموجب المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة[3] المسؤولية الرئيسية في تنفيذ مهام هذه المنظمة فيما يتعلق بتعزيز وشيوع الاحترام العام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحددت صلاحيات الجمعية العامة وفقًا للمادة 13 من الميثاق[4]، التي تنص على "أن الجمعية العامة تجري دراسات وتقدم توصيات بهدف الإعانة

1 جيمي كارتر، **فلسطين السلام لا الفصل العنصريّ**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص 205.

2 غيل بولينغ، "إسرائيل وجريمة الفصل العنصريّ بموجب القانون الدولي"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011، ص 2.

3 ميثاق الأمم المتحدة 1945، المادة 60.

4 ميثاق الأمم المتحدة 1945، المادة 13.

على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

اعتبرت الجمعية العامة في قرارها رقم 96/ 1 لعام 1946، إبادة الجنس "الجينوسايد" جريمة دولية، وفي التاسع من ديسمبر لعام 1948، أصدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على إبادة الجنس ومعاقبة منفذيها، فهذه الاتفاقية تنسب إلى فئة الجرائم الدولية الخطيرة الإجراءات أو التدابير الموجهة للقضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات القومية والعرقية والدينية، وكانت هذه الاتفاقية خطوة مهمة في قضية التفصيل والتنظيم الشامل للحظر القانوني الدولي للتميز العنصريّ[1].

أقرّت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي أكد في ديباجته أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتكافئة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن الناس يولدون أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق"، وأن "لكل إنسان حق التمتع بكافه الحقوق والحريات المعلنة في هذا الإعلان بدون التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي."[2] وأعلنت الجمعية العامة في ديسمبر 1950، بأن سياسية التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا تتبع لمبادئ التمييز العنصريّ حسب القرار رقم 395 (د5)[3].

على الرغم من إعلان الجمعية العامة أن الجيوسايد هي جريمة تمييز دولية، وعلى الرغم من إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجريم التمييز العنصريّ كجريمة دولية، فإن إسرائيل لم تلتزم بهذا الموضوع، وتجاهلت قرار الجمعية العامة رقم 194[4]، الذي ينص على عودة اللاجئين لأرضهم، ودفع التعويضات لهم في حال عدم رغبتهم بالعودة، وهذا يعد من أبشع سياسات التمييز العنصريّ كون إسرائيل تسمح لأي يهودي في العالم دخول الأرض الفلسطينية المحتلة، والتجنس بالجنسية الإسرائيلية.

أصدرت الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1963، القرار رقم 1904 (ب-18) الذي ينص على "أن الجمعية العامة ترى أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصريّة أو التفوق العنصريّ مذهب خاطئ علميًا ومشجوب أدبيًا وظالم وخطر اجتماعيًا، وأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو علمي للتمييز العنصريّ."[5]

أصدرت الجمعية العامة قراراها رقم 3379 لعام 1975 والذي حدد أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز، ثم قامت بإلغاء هذا القرار عبر إصدارها قرار رقم 46/ 86 لعام 1991[6].

---

1 ديب عكاوي، **التمييز العنصريّ والقانون الدولي**، مؤسسة الأسوار، عكا، 2000، ص 63.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3 قرار الجمعية العامة رقم -395 د5.

4 القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة عام 1948.

5 ديب عكاوي، **التمييز العنصريّ والقانون الدولي**، مؤسسة الأسوار، عكا، 2000، ص 129.

6 قرار الجمعية العامة 46/ 86 لعام 1991 الذي صدر في الجلسة العامة رقم 74 بتاريخ 16 ديسمبر 1991.

فيما يخص جنوب أفريقيا فقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نوفمبر عام 1963، جميع الدول في القرار رقم 1899 على الامتناع عن تزويد جنوب أفريقيا بالنفط. وكان هذا أول جهد في جهود عديدة بذلتها الأمم المتحدة بغرض فرض عقوبات نفطية فعالة ضد الفصل العنصريّ[1]. وقامت شعبة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصريّ وحكومة البرازيل في 4 أيلول 1966 بتنظيم الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصريّ، وهي الأولى من عشرات المؤتمرات والحلقات الدراسية بشأن الفصل العنصريّ التي نظمتها الأمم المتحدة أو شاركت في رعايتها[2].

طالبت الجمعية العامة في 2 ديسمبر 1968 كافة الدول والمنظمات أن تعلق المبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها من المبادلات، بالإضافة إلى قطع خطوط النقل مع النظام العنصريّ والمنظمات أو المؤسسات التي تمارس الفصل العنصريّ في جنوب أفريقيا[3].

بدأت مناقشة موضوع التمييز العنصريّ أول مرة في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1945، بعدما أثارت الهند هذه القضية عندما تقدمت بشكوى ضد حكومة جنوب أفريقيا بسبب سنها لقوانين تمييزية ضد رعايا جنوب أفريقيا، لذلك بقيت سياسات التمييز العنصريّ خصوصًا في جنوب أفريقيا من البنود المدرجة والثابتة في جداول أعمال الجمعية العامة[4].

اعتبرت الجمعية العامة أن التمييز العنصريّ جريمةً ضد الإنسانية في قرارها عام 1966 رقم 2142، ودعت المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ[5]، ولهذا يتم الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصريّ في 21 مارس من كل عام[6].

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3151 (د- 28) في 14 ديسمبر 1973، الذي نددت فيه بتصرفات تلك الدول والشركات التي تواصل تزويد حكومة جنوب افريقيا بالمعدات والإمدادات العسكرية، وتقدم المساعدة للصناعات المحلية لتلك المعدات والإمدادات العسكرية أو أي شكل آخر من أشكال التعاون العسكري، واعتبرت هذه الأعمال انتهاكًا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ونددت بالقرار حول التحالف المشين بين العنصريّة في جنوب أفريقيا وبين الإمبريالية الصهيونية والإسرائيلية[7].

---

1 United Nations website, resolutions, 13 November 1963. NO 1899 D 18:

2 United Nations website, conferences, 23 August 1966.

3 United Nations website, events, 2 December 1968.
http://www.un.org/en/events/mandeladay/apartheid.shtml

4 فرغلي علي تسن هريدي، **تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، الكشوف، الاستعمار، الاستقلال**، الطبعة الأولى، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 218.

5 قرارات الأمم المتحدة، الدورة 21، القرار 2142، 1966.
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/2142(XXI

6 الأمم المتحدة، اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصريّ:
http://www.un.org/ar/events/racialdiscrimin/

7 ريتشارد ستيفر وعبد الوهاب الميسري، **إسرائيل وجنوب أفريقيا**، الهيئة العامة للاستعلامات، 1976، ص 242.

اتخذت الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973، الاتفاقية الدولية بشـأن القضاء على التمييز العنصريّ ومعاقبة مرتكبيه، والتي تعتبر عملًا تفصيليًا لاتفاقية إبادة الجنس[1]، وتجدر الإشارة أن إسرائيل وجنوب أفريقيا ليستا ضمن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، ومما يثير الدهشة أن الحكومة التي أعيد تشكيلها في جنوب أفريقيا بعد القضاء على الأبارتايد ليست طرفًا بالاتفاقية أيضًا[2].

حسب المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة حول اتخاذ تدابير القمع[3]، فقد أصدرت الأمم المتحدة قرار رقم 418 عام 1977 والذي يقضي بحظر توريد الأسلحة لجنوب أفريقيا[4]. كما أشار تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصريّ في الفقرات 137، 139، 148 إلى قلق كبير إزاء تصاعد القمع والإرهاب الصادر عن الدولة ضد مناهضي الفصل العنصريّ، وتشعر بالسخط لتصاعد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم العنصريّ ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة، بما في ذلك عمليات اختطاف مواطني جنوب أفريقيا في تلك الدول.

## خاتمة

تضمَّن هذا البحث التمييز العنصريّ في فلسطين وفي جنوب أفريقيا، حيث تعرض شعباهما للاضطهاد العنصريّ على أيدي المستعمرين الغربيين، الذين غزوا بلادهم واستوطنوا فيهما، من أجل تحقيق أطماع استعمارية والاستيلاء على أراضيهما، ويشكل الفصل العنصريّ عمل غير مشروع دوليًا، كما يعتبر أيضًا جريمة دولية، وكلاهما يؤدي إلى حيز من المسؤوليات الدولية المحددة دوليًا. النزاع في حالة جنوب أفريقيا وفي حالة الفلسطينيين هو وليد الاستعمار، فالبيض في جنوب أفريقيا هم تمامًا كالصهاينة، سيطروا على أرض شعب آخر وطردوا جزءًا كبيرًا من سكانها الأصليين، وفرضوا على ما تبقى قوانين عنصرية تمييزية، وفي الحالة الفلسطينية تم طرد السكان من أرضهم مستندين إلى عبارة "شعب بلا أرض لأرض بلا شعب"، من أجل زيادة مساحة الأراضي التي يسيطرون عليها لبناء المستوطنات اليهودية ولاستقطاب اليهود من كافة بقاع الأرض إلى فلسطين.

إسرائيل كيان احتلالي عنصري يمارس الانتهاكات الفادحة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإضافة إلى القرارات الدولية التي تصدر من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذا يدل على أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية موجودة، لكن هناك خلل في تملص بعض الدول من الالتزام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وانتهاك لبعض القرارات الدولية أيضًا. فقد أكدت الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز العنصريّ واتفاقية لاهاي، واتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، على أن التمييز العنصريّ هو جريمة دولية

1 ديب عكاوي، **التمييز العنصريّ والقانون الدولي**، مؤسسة الأسوار، عكا، 2000، ص 63.

2 غيل بولينغ، "إسرائيل وجريمة الفصل العنصريّ بموجب القانون الدولي"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011، ص 2.

3 محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة 7، جامعة دمشق، دمشق، 1998، ص 477.

4 قرارات الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة عام 1987:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/42/GARes42all1.htm

ويحمّل المسؤولية على من يمارسه، وأكدت القرارات الدولية أيضًا مثل قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة على تحريم التمييز العنصريّ دوليًا.

لا تزال إسرائيل تنتهك هذه القواعد والقوانين ومستمرة في سياساتها المجحفة بالتمييز العنصريّ، فمنذ إعلان إسرائيل وهي تنتهك القانون الدولي بشكل صريح وواضح، وتم اتهامها من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية بأنها تنتهك قواعد القانوني الدولي، وممارستها لسياسات التمييز العنصريّ التي حرمتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية يحملها المسؤولية الكاملة على ذلك.

فرض مجلس الأمن الدولي أشد أنواع العقوبات على حكومة البيض في جنوب أفريقيا من خلال المقاطعة الاقتصادية وحظر استيراد السلاح، وقطع العلاقات معهم من قبل الدول الكبرى، وتم عزلها من المجتمع الدولي من جميع النواحي الثقافية والرياضية والتعليمية والتجارية، حتى رضخت وتم انهاء التمييز العنصريّ الذي مارسته، أما إسرائيل فلم تتعرض إلا للقليل من العقوبات والضغوطات من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وذلك كونها صديق للغرب.

تُعتبر ممارسة التمييز العنصريّ في فلسطين التزامًا غير مُلبى دوليًا، فقد نشأ النزاع في فلسطين بعدما أصدرت بريطانيا وعد بلفور والذي تعهدت فيه بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، لذلك حاولت الأمم المتحدة في قراراتها العمل على حل النزاع الذي جاء نتيجة لهذا القرار لكنها لم تتمكن من ذلك بسبب عدم تجاوزها للوقائع على الأرض وخصوصًا قرار التقسيم. فلا يوجد أي ترابط بين أفعال الأمم المتحدة وإنكارها لحق شعب بتقرير مصيره.

تثبت الدراسة أن إسرائيل مدانة بجريمة التمييز العنصريّ، لذلك على الأمم المتحدة العمل على تنفيذ قراراتها وما توصلت إليه وذلك تطبيقًا لمسؤوليتها الدولية بحماية حقوق الشعب الفلسطيني حسب قواعد القانون الدولي. وإن أي تأخير أو تخلّف عن العمل على مواجهة هذا الوضع من شأنه أن يعمل على تفاقم الجريمة ويفاقم نتائجها. لذلك توصي الدراسة المجتمع الدولي باتخاذ كافة الإجراءات العاجلة لإدانته إسرائيل وإنهاء التمييز العنصريّ الإسرائيلي في فلسطين، وعلى الحكومات الوطنية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدينية أن تعلن تأييدها بأن ما تقوم به إسرائيل في فلسطين يتسق مع "جريمة التمييز العنصريّ".

## المصادر والمراجع


**المصادر:**

1. **المعاهدات الدولية**

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، 1965.
- اتفاقية جنيف الرابعة التي تختص بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أغسطس 1949
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.
- ميثاق الأمم المتحدة.

2. **القرارات الدولية**

- قرارات الجمعية العامة.
- قرارات مجلس الأمن.

3. **القوانين**

- قانون الجنسية الإسرائيلي، 1952.
- قانون العودة الإسرائيلي، 1950.

4. **المواقع الإلكترونية**

- Website of the African Nation Congress
- BBC
- ON TV

- منظمة العفو الدولية.
- موقع الأمم المتحدة.

**المراجع:**

1. **الكتب**

- اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا، **سياسة التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا وإهدار حقوق الإنسان**.
- أنس أكرم العزاوي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- إيلان بابيه، **التطهير العرقي في فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.
- حمدي الطاهري، **قصة جنوب أفريقيا**، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2000.
- ديب عكاوي، **التمييز العنصريّ والقانون الدولي**، مؤسسة الأسوار، عكا، 2000.
- ديب عكاوي، **حقوق الأقليات وحمايتها في القانون الدولي العام**، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 2012.
- جيمي كارتر، **فلسطين السلام لا الفصل العنصريّ**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007.

- ريتشارد ستيفر وعبد الوهاب الميسري، إسرائيل وجنوب أفريقيا، الهيئة العامة للاستعلامات، 1976.
- فرغلي هريدي وعلي تسن، **تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، الكشوف، الاستعمار، الاستقلال**، ط1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- لافيدوت روت، **تصورات قانونية**، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، القدس، 1997.
- محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، ط7، جامعة دمشق، دمشق، 1998.
- ميسون العطاونة الوحيدي، **مقاومة الاحتلال والفصل العنصريّ في فلسطين وجنوب أفريقيا**، الاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين، رام الله، 2014.
- نزار أيوب، التطهير العرقي في القدس: سياسات إسرائيل تجاه المدينة ومواطنيها الفلسطينيين، المؤسسة الفلسطينية لدراسات الديمقراطية (مواطن)، رام الله، 2014.
- نيلسون مانديلا، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية، السيرة الذاتية لرئيس جنوب أفريقيا**، ترجمة عاشور الشملس، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، مصر، 1998.

**2. المجلات والدوريات**

- أمجد متري، "الفصل العنصريّ: الجريمة والالتزامات القانونية"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011.
- جيف هالبر، "جدار الفصل الإسرائيلي، التمييز العنصريّ، الاحتلال، القانون الدولي"، **المجلة الثقافية**، العدد 72، 2008.
- جون دوجارد، "نظام وممارسات الفصل العنصريّ في كل من جنوب أفريقيا وفلسطين"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011.
- سليم فالي، "التمييز العنصريّ في فلسطين وجنوب أفريقيا"، **مجلة حق العودة**، العدد 17، مايو 2006.
- عايدة نسيم بشارة، "مشكلة التفرقة العنصريّة في اتحاد جنوب أفريقيا"، **مجلة كلية حولية البنات**، العدد 10، مصر، 1980.
- غازي حسين، "العنصريّة في القوانين الإسرائيلية"، **جريدة الشعب الجديد**، 29 مارس 2017.غيل بولينغ، "إسرائيل وجريمة الفصل العنصريّ بموجب القانون الدولي"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011.
- ليلى فرسخ، "من جنوب أفريقيا إلى فلسطين"، موقع لوموند ديبلوماتيك من أجل فلسطين، عدد نوفمبر،2003.
- ماكس دوبليسيس، "حظر الفصل العنصريّ في القانون الدولي"، **مجلة حق العودة**، العدد 46، 2011.
- محمود حسن خليل، "قضية جنوب أفريقيا: أسبابها وآثارها والموقف الدولي منها"، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، العدد 7، 1990.

**3. رسائل ماجستير**

- ريم تيسير العارضة، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي** (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، 2007.
- عبد الوهاب دفع الله أحمد، **التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصريّة في جنوب أفريقيا (رسالة ماجستير)**، كلية الآداب- جامعة الخرطوم، 2007.